هو الظاهر من اختياره وتأويله النص وتفسير غير لكنه
مصرح بخلافه في كتاب مختارات النوازل قال في النفقة
مقدار ما يكفيها بالمعروف فوق التقدير ودون التبذير
نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وهو قول الشافعي وقيل حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما
وعلى هذا الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة
الميسار وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان
كانت معسرة والزوج موسرا يجب نفقة متوسطة وان
كان الزوج معسرا فنفقة الاعسار سواء كانت موسرة
او معسرة لان النظر الى حال الزوج اولى ثم اذا تحولت حالة
يتحول الحكم ايضا انتهى وكذلك قال في الايضاح ولفظه
وذكر الخصاف انه يعتبر حالهما فان كانا موسرين يجب
نفقة الميسار وان كان الزوج معسرا تجب نفقة الاعسار
وان كان هو موسرا والمرأة معسرة تجب النفقة ادون
من نفقة الموسرات ويعتبر في ذلك ما يكفيها بالمعروف
وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة انتهى **قلت**
فما ذكروه دلالة وهذا عبارة وعلى مقتضاها لا خلاف

في الحقيقة انه يعتبر حالها عند قدرة الزوج حتى انه لا تجب
للمعسرة مع الموسر نفقة الموسرات نظرا الى حال الزوج
فقط ولا للموسرة مع المعسر نفقة الموسرات نظرا الى حالها
فقط هذا ما افاده التقرير وهذا مما لا خلاف فيه في
الحقيقة فان لفظ الكرخي وغرض الحاكم الكسوة والنفقة
على قدر يسار الزوج وعسرته ما يكفيها من ذلك بالمعروف
وكذلك الطعام والشراب فقوله ما يكفيها الخ مخرج ان كان
للمعسرة مع الموسر نفقة الموسرات فيصدق اعتبار حالهما
في الصور التي ذكرها صاحب الهداية وبقيت الصور التي
سكت عنها في الهداية وذكرها في المختارات كما في الايضاح
فاخذ بعضهم فيها بالظاهر وعن هذا قال في التاتارخانية
واشارة الخصاف في ادب القضا متعارضة في بعضها
يشير انه يعتبر حال الزوج **قلت** وهو ما وقع في تفسير
القسم الرابع كما نقلناه عن الايضاح ومختارات النوازل قال
وفي بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما **قلت** وهو ما عمد
به وقال الزاهدي في شرح الكتاب **شب** يعني شرح
بكر خواهرزاده عن الخصاف ان كان الزوج موسرا وهي

Copyright © King Saud University